



تعميم وسيط رقم ٤٢٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٩٠ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٩ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرَفُ لِبْنَانَ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٢٩٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية
والنشاطات في الأسواق المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ "المادة الرابعة مكرر"
التالي نصها:

«المادة الرابعة مكرر:
على المصارف ان تكوّن مؤونات بالليرة اللبنانية تحتسب ضمن
الاموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) بما يوازي قيمة الفائض
الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء،
تلازماً، ادوات مالية بالعملات الاجنبية وذلك تحضيراً لمتطلبات
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9) التي تسري اعتباراً
من تاريخ ١ كانون الثاني ٢٠١٨.
في حال كانت المؤونة المكونة تفوق، وفقاً لاحتساب المصرف،
المتطلبات المفروضة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية
رقم ٩ (IFRS 9) المنوه عنها اعلاه، يتعين على المصرف المعني
الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان لتحرير هذا
الفائض من المؤونة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه